NPT/CONF.2020/WP.16

8 November 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

اللارجعة في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: توصيات المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في المعاهدة

ورقة عمل مقدمة من النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أولا - مقدمة

يعتبر مبدأ اللارجعة، إلى جانب مبدأي القابلية للتحقق والشفافية، من المبادئ الأساسية عند تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي. ويحظى هذا المبدأ بتأييد واسع النطاق بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتستخدم جميع الدول الأطراف تقريبا، الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء، هذا المصطلح، سواء في بياناتها الوطنية أو تقاريرها الوطنية أو في ورقات عملها المقدمة إلى مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض معاهدة عدم الانتشار أو إلى دورات اللجان التحضيرية لمؤتمرات الاستعراض.

وكما كان الحال في أربع من المؤتمرات الاستعراضية التسعة السابقة (1975 و 1985 و 2000 و 2010)، أصدرت الدول الأطراف في المعاهدة وثائق ختامية بتوافق الآراء. وأُبرز مبدأ اللارجعة لأول مرة في وثيقة ختامية رسمية اعتُمدت بتوافق الآراء لمعاهدة عدم الانتشار، في الخطوات العملية الثلاثة عشرة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2000، وأعيد التأكيد عليه في خطة العمل المكونة من 64 نقطة التي اتُفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010[1].

(1) تم التوصل إلى توافق في الآراء أيضا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995، ولكن هذا النص لم يُدرج في الوثيقة الختامية. وفي المؤتمرات الاستعراضية المعقودة في الأعوام 1980 و 1990 و 2005 و 2015، لم تُعتمد أي وثيقة ختامية بتوافق الآراء.

021221 241121 21-16259 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ولا يوجد تعريف مشترك أو فهم موحد لمبدأ اللارجعة. وفي الواقع، عند النظر في الوثائق الرسمية لمعاهدة عدم الانتشار، يتضح أن الدول الأطراف في المعاهدة تختلف في تفسير مبدأ اللارجعة وفي طرق استخدامها له.

وقد كُتبت ورقة العمل هذه بهدف توفير أساس للفهم المشترك لمبدأ اللارجعة – من خلال تناول نشوئه ومعناه وجوهره في سياق معاهدة عدم الانتشار. وهي تسعى إلى إطلاق حوار بين الدول الأطراف في المعاهدة بشأن هذه المسألة الهامة. وبفهم معنى "اللارجعة" على نحو أفضل، سيسهل على الدول الأطراف لاحقاً تطبيق مبدأ اللارجعة فيما يتصل بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

ثانيا – دخول مبدأ اللارجعة سياق المعاهدة

ألف – اللارجعة في الوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء لعام 2000

لا يظهر مبدأ اللارجعة في معاهدة عدم الانتشار في أي مكان، لا في الديباجة ولا في موادها الإحدى عشرة. وقد أُبرز مبدأ اللارجعة للمرة الأولى في وثيقة ختامية رسمية اعتُمدت بتوافق الآراء لمعاهدة عدم الانتشار، في الخطوات العملية الثلاثة عشرة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2000. وعلى وجه التحديد، تضمنت الخطوة 5 إشارة صريحة إلى مبدأ اللارجعة:

5 – انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة[2].

وذُكر مبدأ اللارجعة في سياق عام، دون أي إشارة محددة إلى كيفية تطبيقه عمليا، ولكنه يمثل خطوة إلى الأمام في الاعتراف بأهمية المبدأ بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة.

وربطَ المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 أيضا الخطوات العملية الثلاثة عشرة، بما في ذلك الخطوة 5 بشأن مبدأ اللارجعة، بشكل مباشر وصريح بالتزامات نزع السلاح بموجب المادة السادسة:

15 – يوافق المؤتمر على الخطوات العملية التالية للجهود المنهجية والمطردة لتطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأبرزت عدة دول أطراف فيما بعد، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، في بيان مشترك قدم إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، هذه الصلة بين المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والخطوة 5 بشأن مبدأ اللارجعة في الوثيقة الختامية لعام 2000 المعتمدة بتوافق الآراء:

5 – ونحن، كدول حائزة للأسلحة النووية، نؤكد من جديد التزامنا الدائم بالوفاء بالتزاماتنا بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومسؤوليتنا المستمرة عن اتخاذ خطوات ملموسة وذات مصداقية نحو نزع السلاح بلا رجعة، بما في ذلك أحكام التحقق[3].

(2) NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)، الجزء الأول.

(3) بيان من الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أمام المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

وشددت أيضاً مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الصلة بين المادة السادسة ومبدأ اللارجعة في ورقة عمل مقدمة إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام 2018:

ولا بد من التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاثة عشرة المتعلقة ببذل جهود منتظمة وتدريجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقاً لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق واللارجعة[4].

باء - اللارجعة في الوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء لعام 2010

أعيد التأكيد على مبدأ اللارجعة في خطة العمل المكونة من 64 نقطة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام 2010، وبشكل أكثر تحديدا في الإجراءين 2 و 17، اللذين لم يكررا أهمية مبدأ اللارجعة فحسب، بل أضافا أيضا للمصطلح محتوى أكثر تحديدا:

الإجراء 2: تلتزم الدول كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

الإجراء 17: في سياق الإجراء 16، تشجَّع جميع الدول على دعم وضع ترتيبات تحقّق ملائمة وملزمة قانونا، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمانا للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية[5].

ولأول مرة، تم ربط مبدأ اللارجعة في وثيقة ختامية معتمدة بتوافق الآراء بمبدأي القابلية للتحقق والشفافية (الإجراء 2)، وكذلك بإزالة المواد الانشطارية - أي البلوتونيوم أو اليورانيوم العالي التخصيب - المقرر أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية (الإجراء 17). كما أصبح من الواضح أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ملتزمة بتطبيق مبدأ اللارجعة (الإجراء 2).

ويرتبط الإجراء 17 بشأن اللارجعة ارتباطا وثيقا بالإجراء 16 الذي يشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن جميع المواد الانشطارية الفائضة، وعلى إخضاع هذه المواد للتحقّق من جانب الوكالة الدولية أو غيرها من تدابير التحقّق، لضمان بقائها خارج نطاق البرامج العسكرية:

الإجراء 16: تشجَّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرّر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وأن إخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عمليا للتحقّق من جانب الوكالة الدولية أو غيرها من آليات التحقّق الدولية المناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية ضماناً لبقاء هذه المواد خارج نطاق البرامج العسكرية إلى الأبد[6].

(4) NPT/CONF.2020/PC.II/WP.15.

(5) NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول.

(6) المرجع نفسه.

وفي الواقع، عندما وافقت الدول الأطراف في المعاهدة على إدراج مبدأ اللارجعة في الوثيقة الختامية بتوافق الآراء لعام 2000، فقد كان يُستخدم بالفعل منذ بعض الوقت في سياق نزع السلاح النووي. وفي التسعينات، نوقش مبدأ اللارجعة فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية.

ومنذ التسعينات فصاعدا، ازداد استخدام هذا المصطلح بشكل هائل في سياق معاهدة عدم الانتشار، لا سيما بعد المؤتمرين الاستعراضيين لعامي 2000 و 2010. وعلى الرغم من اختلاف التفسيرات حول ما إذا كان ينبغي أن تكون الخطوات العملية الثلاثة عشرة وخطة العمل المكونة من 64 نقطة ملزمة أم لا، وعلى الرغم من أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تحقق أبدا توافقا في الآراء بشأن وثيقة ختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2015، فقد أكدت جميع الأطراف مرارا وتكرارا على أهمية تطبيق مبدأ اللارجعة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. وهذا المصطلح هو الآن بمثابة مفهوم سائد في خطاب نزع السلاح النووي.

ثالثا – التقارير الوطنية المقدمة بموجب الإجراءات 5 و 20 و 21 من الوثيقة الختامية لعام 2010

قدم العديد من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية، تقارير وطنية إلى دورات اللجان التحضيرية أو المؤتمرات الاستعراضية، تصف كيفية تنفيذها لخطة العمل المكونة من 64 نقطة والخطوات العملية الثلاثة عشرة، على النحو المنصوص عليه في الإجراءات 5 و 20 و 21 من خطة عمل عام 2010[(7)]:

الإجراء 5: يُطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية إبلاغ التعهدات المذكورة أعلاه في عام 2014. وسيقوم المؤتمر الاستعراضي لعام 2015 بإجراء تقييم والنظر في الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها للتنفيذ الكامل للمادة السادسة.

الإجراء 20: ينبغي للدول الأطراف أن تقدم، في إطار عملية الاستعراض المعزَّزة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل هذه وتنفيذ الفقرة 4 (ج) من المادة السادسة من مقرّر عام 1995 المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين"، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام 2000، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرّخة 8 تموز/يوليه 1996.

الإجراء 21: كإجراء لبناء الثقة، تشجَّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحّد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحّدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. والأمين العام للأمم المتحدة مدعوّ إلى إنشاء مستودع مفتوح للجمهور تودع به المعلومات المقدّمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وتبين أن عددا قليلا جدا من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية أدرجت تفاصيل في تقاريرها الوطنية عن كيفية تطبيق مبدأ اللارجعة في الممارسة العملية. ويمكن أن يعود

(7) المرجع نفسه.

عدم الإبلاغ إلى عدة أسباب: فمبدأ اللارجعة غير واضح، أو يصعب الإبلاغ عنه، أو من غير الضروري الإبلاغ عنه، أو ببساطة لأن الدول الأطراف لم تتخذ أي خطوات جديرة بالذكر تتعلق باللارجعة.

وترد في تقرير الولايات المتحدة الأمريكية إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015 إشارتان صريحتان إلى مبدأ اللارجعة. وتظهر الأولى فيما يتعلق بإحاطة إعلامية مشتركة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لبقية الدول في مجموعة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، والثانية فيما يتعلق باللارجعة في نزع السلاح النووي من برنامج الأسلحة في كوريا الشمالية[8]:

> أحاطت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بقية الدول في مجموعة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية علما بشأن تجربتها في مجال التحقق والإخطار في ما يتعلق بتحديد أسلحتهما النووية لتعزيز زيادة المعرفة بالترتيبات العملية التي تعزز اللارجعة، والشفافية، والقابلية للتحقق، في عملية نزع السلاح.
>
> ولقد أوضحنا مع ذلك أن أي استئناف للمحادثات يجب أن يستند إلى التزام واضح من كوريا الشمالية باتخاذ خطوات محددة تجاه التخلي عن السلاح النووي بصورة كاملة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها.

ويذكر الاتحاد الروسي اللارجعة مرة واحدة في تقريره إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015، فيما يتعلق بالتزاماته بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار[9]:

> 23 - الاتحاد الروسي مستعد لمواصلة السير على طريق التحقق من تخفيض الأسلحة النووية وعدم الرجوع عنه وفقا لالتزاماته بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، آخذا الوضع الاستراتيجي في الاعتبار ومراعيا لتطور العوامل التي تؤثر على الاستقرار الاستراتيجي.

ولا تشير الصين إلى اللارجعة في تقريرها إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015، لكنها تشير إليه في تقرير إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام 2019، تشجع فيه الدول التي لديها أكبر الترسانات النووية على خفض أسلحتها النووية[10]:

> تتحمل البلدان الحائزة لأكبر الترسانات النووية مسؤولية خاصة ورئيسية عن نزع السلاح النووي. وينبغي أن تواصل الحد بدرجة هائلة من أسلحتها النووية بطريقة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها وملزمة قانونا من أجل تهيئة الظروف التي تفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح النووي بصورة كاملة وشاملة. وينبغي، عند توافر الظروف المناسبة، أن تنضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عملية المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي.

ولا تذكر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اللارجعة في تقريرها إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015، ولكنها تذكرها مرتين في تقريرها إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام 2019. وترد

(8) NPT/CONF.2015/38.

(9) NPT/CONF.2015/48.

(10) NPT/CONF.2020/PC.I/WP.36.

الإشـــارة الأولى فيما يتعلق بأهمية توفير الثقة في اللارجعة عن نزع الســـلاح عن طريق التحقق، وثانيا فيما يتعلق باللارجعة عن نزع السلاح النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[11]:

علاوة على تفكيك الرؤوس الحربية الفردية، نحتاج أيضـا إلى فهم طبيعة إجراءات الرصـد والتحقق التي قد تكون مطلوبة في جميع المواقع النووية والدفاعية لدولة ما لتوفير ما يكفي من الثقة في أن نزع السلاح النووي قد حدث بصورة لا رجعة فيها. وفي أثناء وضع تدابير التحقق هذه، تعلّق المملكة المتحدة أهمية كبرى على إشـراك الدول غير الحائزة لأسـلحة نووية في هذا الأمر، وتحقيق أقصى قدر من الشفافية، مع الوفاء بالتزاماتنا في ما يتعلق بعدم الانتشار والسلامة والأمن.

وتؤيد المملكة المتحدة بالكامل الجهود الرامية إلى تحقيق نزع كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه للأســـلحة النووية لجمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، ونعتقد أن المفاوضـــات هي أفضـل طريقة لإحراز تقدم صـوب تحقيق هذا الهدف. وإلى أن تبدأ جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية اتخاذ خطوات ملموســة من أجل تحقيق هذا الهدف يجب أن يســتمر تنفيذ الجزاءات بصـــرامة. ونحن نحث جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية على التفاوض بحســـن نية والتقيد بالتزاماتها. فلن يتسنى لها ضمان مستقبل أكثر استقرارا وازدهارا لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بالقيام بذلك.

وذكرت فرنســا أربع مرات اللارجعة في تقريرها إلى المؤتمر الاســتعراضـــي لعام 2015: مرتين فيما يتعلق بتفكيك مركز التجارب السـابق في المحيط الهادئ بشـكل لا رجعة فيه؛ ومرة فيما يتعلق بتفكيك منشـآت إنتاج المواد الانشـطارية السـابقة للأسـلحة في بييرلات وماركول؛ ومرة فيما يتعلق بتفكيك المنشـآت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل لا رجعة فيه[12]:

16 - في عام 1996، قررت فرنســا تفكيك وحداتها الإنتاجية في ماركول وبييرلات. وترغب فرنسـا في أن يكون التفكيك كاملا ولا رجعة فيه. وتسـتلزم عمليات التفكيك مجهوداً مالياً كبيراً قدره 6 بلايين يورو أُنفق منها بالفعل بليونا يورو.

2 - تفكيك مركز التجارب السابق في المحيط الهادئ بشكل كامل ولا رجعة فيه

25 - في عام 1996، قررت فرنسـا، في نفس الوقت الذي وضـعت فيه حدّاً للتجارب النووية، تفكيك منشآت مركز التجارب في المحيط الهادئ في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين تفكيكاً كاملاً ولا رجعة فيه.

87 - ينتاب فرنسا قلق عميق إزاء مواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ برنامجها النووي وبرنامجها الخاص بالصواريخ البالستية، اللذين أدانهما مجلس الأمن مرات عديدة. والهدف المتوخى هو أن يتم تفكيك المنشآت الكورية المرتبطة بهذين البرنامجين تفكيكاً كاملاً وقابلاً للتحقق ولا رجعة فيه، فضلا عن عودة مفتشي وكالة الطاقة الذرية دون شروط مسبقة.

(11) NPT/CONF.2020/PC.III/7.

(12) NPT/CONF.2015/10.

ورغم أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تشير بالفعل إلى اللارجعة في تقاريرها الوطنية، فإن ذلك لا يتعلق بالضرورة بـ "الإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية" على النحو المحدد في الإجراء 17، أو بكيفية "تطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة" على النحو المحدد في الإجراء 2.

غير أن كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، في تقريريهما المقدمين إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015، يقدمان معلومات قيمة ومفصلة عن جهودهما للتخلص من المواد الانشطارية المستخرجة من الأسلحة النووية، ولكن دون الإشارة صراحة إلى اللارجعة. وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية معلومات قيمة عن اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه المبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي عام 2000 واتفاق شراء اليورانيوم العالي التخصيب المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لعام 1993[13]، في حين يشير الاتحاد الروسي إلى اتفاق حكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التخلص من اليورانيوم العالي التخصيب المستخرج من الأسلحة النووية (المعروف باسم برنامج "ميغاطن إلى ميغاواط")، بالإضافة إلى اتفاق مفاعل إنتاج البلوتونيوم المبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي عام 1997، وإلى عمله على إغلاق عدة مفاعلات كانت تنتج مواد انشطارية تستخدم في صنع الأسلحة[14]. غير أنه لا يقدم أي معلومات تتعلق باللارجعة.

وتشير عدة دول غير حائزة للأسلحة النووية أيضاً إلى اللارجعة في تقاريرها الوطنية. وهي غالباً ما تشير إلى الإجراء 2 وتغتنم الفرصة لإعادة تأكيد التزامها بمبدأ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية، ولكن دون تقديم أي تفاصيل عن كيفية تطبيقها لهذا المبدأ في الممارسة العملية.

وقد وضعت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح مسودات لعدة نماذج موحدة للإبلاغ، سعيا إلى زيادة الشفافية من جانب جميع الدول الأطراف من حيث نوعيتها وكميتها واتساقها. وفي أحد نماذجها، للإبلاغ عن الإجراء 20، يُقترح على سبيل المثال أن تقدم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة للأسلحة النووية على حد سواء تقارير عن الإجراء 2 بشأن اللارجعة من خلال توفير معلومات عن "السياسة الوطنية المتعلقة باللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية، بما في ذلك أي مبادرات وإجراءات ذات صلة تفيد في توضيح تلك السياسة" وأي "دعم مقدم لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تدعم اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية"[15]. ونتيجة لذلك، أدرجت عدة دول غير حائزة للأسلحة النووية هذه التفاصيل في تقاريرها.

فعلى سبيل المثال، تقدم كندا معلومات عن قرارات الجمعية العامة التي شاركت في تقديمها والتي تعزز مبدأ اللارجعة[16]، في حين تبرز أستراليا دعمها لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والشفافية من خلال الإبلاغ بموجب الإجراء 2[17]. وتشير عدة دول غير حائزة للأسلحة

(13) NPT/CONF.2015/38.

(14) NPT/CONF.2015/48.

(15) NPT/CONF.2020/PC.I/WP.17.

(16) NPT/CONF.2015/34.

(17) NPT/CONF.2015/12.

النووية أيضا إلى ورقات عمل محددة بشأن الشفافية والتحقق قُدمت إلى مؤتمرات استعراضية سابقة أو إلى دورات سابقة للجان التحضيرية.

وفي نفس النموذج، تقترح مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح – على سبيل المثال – أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية تقارير عن أنشطتها بموجب الإجراء 17 عن طريق توفير معلومات عن "التقدم المحرز في وضع ترتيبات تحقُّق مناسبة وملزمة قانونا لكفالة التخلص من فائض المواد الانشطارية بصورة لا رجعة فيها" و"المقترحات و/أو البيانات المقدمة دعما لوضع ترتيبات تحقُّق مناسبة وملزمة قانونا لكفالة تخلص الدول الحائزة للأسلحة النووية من فائض المواد الانشطارية في المخزونات العسكرية بصورة لا رجعة فيها"[18].

رابعا – كيفية تطبيق مبدأ اللارجعة

يتضح من الملاحظات المذكورة أعلاه أن مبدأ اللارجعة يحظى بتأييد واسع النطاق بين جميع الدول الأطراف في المعاهدة. ولكن ما هي أهم الجوانب المتعلقة ببلوغ عالم خال من الأسلحة النووية بشكل لا رجعة فيه والحفاظ عليه، وكيف ستمضي الدول في تنفيذ ذلك في الممارسة العملية؟

قد يكون من المفيد، في تطوير فهم أفضل للمبدأ، التمييز بين جانبين متساويين في الأهمية ولكن مختلفين من مبدأ اللارجعة الأساسي في سياق نزع السلاح. ويشمل هذان الجانبان "خطوات لا رجعة فيها في سبيل نزع السلاح" و "اللارجعة في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية". ومن الواضح أن كلاهما مهم، ولكنهما جانبان مختلفان، ولا يؤدي أحدهما بالضرورة إلى الآخر. وعلاوة على ذلك، من غير المحتمل أن تكون خطوات قليلة، إن وجدت، لا رجعة فيها بنسبة 100 في المائة بالمعنى المادي أو حتى القانوني، وبالمثل، من الناحية المادية، سوف يكون من الممكن دائماً لدولة ما في عالم خال من الأسلحة النووية أن تستأنف برنامج أسلحة أو أن تبدأ مجددا في تنفيذ برنامج من هذا النوع. ومع ذلك، وعلى غرار مبدأي التحقق والشفافية، يُشترط تطبيقها بطريقة قوية وعملية بشكل كافٍ في المراحل التي تضيف فيها قيمة، عوضاً عن محاولة تطبيق اللارجعة أو التحقق أو الشفافية بطريقة كاملة أو شاملة في كل خطوة ومرحلة. ومن حيث اللارجعة، فإن ذلك يعني تحديد الخطوات والمراحل في سبيل نزع السلاح التي تكون اللارجعة فيها أمراً عملياً ومرغوباً فيه على السواء، والتدابير التي من شأنها أن ترسخ استقرار العالم الخالي من الأسلحة النووية، وعدم الرغبة في الرجوع عنه، قدر الإمكان. وهذا هو الجوهر الحقيقي الكامن وراء أنه قد يكون من المهم البدء في تحول متعدد الأطراف في هذا الشأن: ألا نكتفي بالتعرف على الجوانب المتعلقة بالوقت الذي نحتاج فيه حقًا للسعي لعدم الرجوع عن خطوات نزع السلاح والوقت الذي تكون فيه المعايير أو المفاهيم الأخرى أكثر ملاءمة، ولكن أيضاً ما هي التدابير التي يمكن للدول أن تتخذها الآن وفي المستقبل بحيث يصعب عكس مسار نزع السلاح في نهاية المطاف قدر الإمكان.

وكان العمل المتفاني في سياق معاهدة عدم الانتشار للنظر بالتفصيل في كيفية جعل عالم خال من الأسلحة النووية عالما لا رجعة فيه قدر الإمكان ضئيلاً، إن لم يكن معدوما، على النقيض من العمل الهام المتصل بالتحقق والشفافية. غير أن هناك أمثلة من عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار حيث ربطت بعض الدول أنشطة محددة باللارجعة. ويمكن تقسيم هذه الأنشطة إلى فئتين: تتمثل الأولى في "الإزالة التي لا رجعة فيها" للأسلحة أو المواد الناجمة عن الاستخدام العسكري (كتدبير لنزع السلاح)،

(18) NPT/CONF.2020/PC.I/WP.17.

والثانية في فرض "قيود لا رجعة فيها" على القدرة على إنتاج أسلحة أو مواد جديدة (كتدبير من تدابير عدم الانتشار من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية). والمواد والقدرات جانبان ينبغي اعتبارهما جزءاً من بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

ألف - التخلص بلا رجعة من الأسلحة أو المواد الموجودة

وفقا للعديد من الدول الأطراف، لا يمثل فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها بالضرورة خطوة من خطوات اللارجعة. وتبرز مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة صراحة، في ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015، أن "إجراء تخفيضات في نشر الأسلحة النووية ووضعها التعبوي لا يمكن أن يحل محل إجراء تخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية وإزالتها الكاملة"[19].

ونادرا ما تذكر الدول الأطراف تفكيك الرؤوس الحربية النووية، بما في ذلك الفصل الفيزيائي للمواد الانشطارية عن المواد الشديدة الانفجار وغيرها من المكونات غير النووية، فيما يتعلق باللارجعة.

ونقل المواد الانشطارية الفائضة من دورة عسكرية للوقود النووي إلى دورة مدنية للوقود النووي - وإخضاع هذه المواد للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية - يبرزان كخطوة هامة من خطوات اللارجعة من جانب عدة دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار. ويتماشى هذا التفسير أيضا مع الصياغة المحددة الواردة في الإجراءين 16 و 17. وكثيرا ما تستخدم الدول الأطراف مصطلح "التخلص بلا رجعة" فيما يتعلق بأهمية ضمان بقاء الفائض من هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه. ورغم أننا ينبغي أن نلاحظ أن هذا يشير إلى رغبة عدة دول في ضمان ألا تكون هذه الأنشطة قابلة للعكس، كما رأينا في السابق، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تشر إلى آرائها بشأن اللارجعة في سياق ما اتخذته من إجراءات حتى اليوم.

وبدائل التخزين والتخلص المختلفة لجميع المواد الفائضة القابلة للاستخدام في الأسلحة (اليورانيوم عالي التخصيب أو البلوتونيوم) المستخلصة من الرؤوس الحربية المفككة، بما في ذلك تحويل المواد الصالحة للاستخدام في الأسلحة إلى أشكال غير صالحة للاستخدام في الأسلحة، نادرا ما تُذكر، من جانب الدول الأطراف في المعاهدة على وجه التحديد، فيما يتصل باللارجعة. بيد أن عدة دول أطراف تشير إلى اتفاق شراء اليورانيوم العالي التخصيب المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لعام 1993 واتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه لعام 2000 كمثالين محددين لبدائل التخلص، ولكن دون ذكر اللارجعة[20].

وهناك منافع ومخاطر مرتبطة بكافة خيارات التخلص المختلفة من فائض اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم. وفي العديد من الحالات، لن يكون من المستحيل استعادة اليورانيوم عالي التخصيب أو البلوتونيوم لإعادة استخدامهما في الأسلحة، ولكن التخلص من هذه المواد يمكن أن يؤدي إلى شكل يجعل استخدامها أكثر صعوبة وتكلفة وطولًا، وبالتالي غير جذاب، للاستخدام في الأسلحة. وبهذه الطريقة، يمكن

(19) NPT/CONF.2015/WP.24.

(20) أسهم اتفاق شراء اليورانيوم العالي التخصيب في تحويل 500 طن متري من اليورانيوم العالي التخصيب إلى يورانيوم منخفض التخصيب، بينما ألزم اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه الطرفين بالتخلص من أكثر من 34 طنا متريا من فائض البلوتونيوم المستخدم في صنع الأسلحة. وفي كلتا الحالتين، نُفذت تدابير ملموسة للتخلص من مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم التي قررت الدولتان أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، الأمر الذي من شأنه إزالة تلك المواد من الاستخدام الإضافي كمواد انشطارية في الرؤوس الحربية النووية.

أن يمنع ذلك حدوث انعكاس سريع. وفي النهاية، فإن احتمال انتقاء خيار التخلص أمرٌ تقرره كل دولة حائزة للأسلحة النووية. وعلى أي حال، هناك روابط قليلة بين مختلف خيارات التخلص والإشارة الصريحة إلى اللارجعة من جانب الدول الأطراف في عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار.

باء - القيود التي لا رجعة عنها على القدرة على إنتاج أسلحة أو مواد جديدة

تربط عدة دول أطراف في المعاهدة مبدأ اللارجعة بالقدرة على تطوير وإنتاج وتخزين واختبار أسلحة نووية جديدة. وهذا الرابط واسع الانتشار ولكنه ليس واضحاً، حيث لم ترد في الخطوة 5 بشأن اللارجعة في الخطوات العملية الثلاثة عشرة ولا في الإجرائين 2 و 17 بشأن اللارجعة في خطة العمل المكونة من 64 نقطة أي إشارة تربط صراحة مبدأ اللارجعة بالهياكل الأساسية الداعمة.

غير أن عدة نقاط عمل في خطة عمل عام 2010 تتناول الطاقة الإنتاجية، ولكن دون الإشارة صراحة إلى اللارجعة. وفي الإجراء 15، اتفقت جميع الدول على ضرورة الشروع بمفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، وتُشجَّع جميع الدول، في الإجراء 18، على تفكيك منشآت الإنتاج أو تحويلها من الأغراض العسكرية إلى الاستخدامات السلمية[21]:

> الإجراء 15: تتفق جميع الدول على أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح فوراً، في إطار برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام 1995 (CD/1299) والتكليف الوارد فيه.

> الإجراء 18: تشجَّع جميع الدول التي لم تشرع بعد في عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو لتحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك.

وتشير عدة دول أطراف في المعاهدة صراحة إلى اللارجعة فيما يتعلق بأهمية وقف أو حظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل لأغراض صنع الأسلحة النووية، بما في ذلك إغلاق منشآت الإنتاج هذه أو تفكيكها أو تحويل جميع هذه المنشآت للاستخدامات المدنية.

وقد ذكرت عدة دول أطراف في المعاهدة تفكيك فرنسا لوحدتي الإنتاج التابعتين لها في ماركول وبييرلات كخطوات ملموسة للتفكيك الذي لا رجعة فيه، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي في ورقة عمل مقدمة إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام 2018 وفرنسا في تقرير مقدم إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015[22]. وأبرزت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة في ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015 أهمية تحويل جميع المنشآت الخاصة بإنتاج الأسلحة النووية إلى أغراض سلمية "على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه"[23]. وأيدت المجموعة أيضاً، في ورقة عمل قدمتها إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام 2017، حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وإزالة جميع

(21) NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول. ولا تشير أي من نقاط العمل هذه صراحة إلى مبدأ اللارجعة.

(22) NPT/CONF.2015/10؛ و NPT/CONF.2020/PC.II/WP.6.

(23) NPT/CONF.2015/WP.14.

ما تم إنتاجه في الماضي والمخزونات الموجودة من هذه المواد، "بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها"، دون المساس بالحق غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة[24].

وتربط عدة دول أطراف في المعاهدة أيضا اللارجعة بتفكيك مواقع التجارب النووية. فعلى سبيل المثال، تشجع مجموعة دول عدم الانحياز جميع الدول الأطراف على إغلاق وتفكيك "أي مواقع متبقية لتفجيرات التجارب النووية وما يرتبط بها من هياكل أساسية بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها"، وذلك في ورقة عمل مقدمة إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام 2019[25]. وفي تقرير قدم إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015، تبلغ فرنسا أيضا بقرارها الصادر في عام 1996 بإنهاء التجارب النووية و "تفكيك مواقع مركز التجارب في المحيط الهادئ تفكيكا كاملا لا رجعة فيه" في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين[26]. وعلاوة على ذلك، يوصي الفريق، في ورقة عمل بشأن التجارب النووية قدمت إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015، بأن تدعم الدول أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، "التي يُقصد بها إنفاذ حظر شامل ولا رجعة فيه وقابل للتحقق لجميع التفجيرات التجريبية النووية"[27].

وكثيرا ما تبرز الدول الأطراف في المعاهدة اللارجعة فيما يتعلق بالبرامج النووية والباليستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتؤكد عدة وثائق رسمية من دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار على الحاجة إلى نزع السلاح النووي من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل لا رجعة فيه، بما في ذلك البيان التالي، الذي أيدته 70 دولة في دورة اللجنة التحضيرية لعام 2019[28]:

> نحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ترجمة أقوالها إلى أفعال، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة صوب التخلي التام عن جميع أسلحتها النووية وقذائفها التسيارية وجميع برامجها المرتبطة بذلك بصورة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وصوب الوقف الفوري لجميع الأنشطة ذات الصلة وفقا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتدعو عدة مجموعات من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليغطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية – كإجراء لمنع الانتشار. ويعرب ائتلاف البرنامج الجديد، في ورقة عمل قدمت إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام 2012، عن قلقه من أن اتفاقات الضمانات الطوعية المطبقة حاليا في الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تُنفذ بما فيه الكفاية مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية. ووفقا للتحالف، فإن المواد الانشطارية التي أُعلن عنها كفائض والخاضعة للضمانات يمكن "رغم ذلك أن تُسحب من الضمانات وتستخدم في تطوير الأسلحة النووية"، ونتيجة لذلك، فإن التدابير "لا تقدم أي ضمانات بشأن إزالة المواد الانشطارية من البرامج العسكرية بلا رجعة"[29]. ومما لا شك فيه أن الدول الحائزة للأسلحة النووية هي التي تقرر المواد التي تعلن عنها وتخضعها للتحقق

(24) NPT/CONF.2020/PC.I/WP.24.

(25) NPT/CONF.2020/PC.III/WP.16.

(26) NPT/CONF.2015/10.

(27) NPT/CONF.2015/WP.7.

(28) NPT/CONF.2020/PC.III/13.

(29) NPT/CONF.2015/PC.I/WP.30.

من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولكن وفقا للتحالف، لا ينبغي أن يكون هناك إمكانية للرجوع متى ما أخضعت للتحقق.

وتبرز مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أيضاً، في ورقة عمل قدمت إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام 2013، أن بعض اتفاقات الضمانات الطوعية "تتيح للدول الحائزة للأسلحة النووية سحب المواد النووية من الأنشطة المضطلع بها في المنشآت المعلنة بموجب ضمانات الوكالة وإعادتها للاستخدامات العسكرية، وإزالة منشآت من قائمة المنشآت إذا رأت الدول الحائزة للأسلحة النووية ضرورة لذلك"[30]. وهذا، وفقا للمبادرة، لا يتسق مع مبدأ اللارجعة على النحو المتفق عليه في الإجراء 2. وتدعو المبادرة إلى تطبيق الضمانات على نطاق أوسع على المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، كتدبير لمنع الانتشار النووي من جانب هذه الدول. وهذه الدعوة إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية تستند أيضا إلى الإجراء 30 من خطة عمل عام 2010:

الإجراء 30: يدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليغطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادا واتساما بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتوافرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدّد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما.

خامسا – تحقيق هدف اللارجعة

إذ نمضي قدما، ينبغي الاعتراف بالفرق بين اللارجعة باعتبارها "مبدأ أساسياً" وتدابير اللارجعة التي يمكن تطبيقها في بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية أو الحفاظ عليه. وتأتي التدابير الملموسة للارجعة بأشكال مختلفة – كبيرة وصغيرة، وضيقة وشاملة، وهامة وأقل أهمية، تغطي الإزالة والقيود – ويمكن أن تسهم عموماً في دعم مبدأ اللارجعة الأساسي.

والطريق نحو نزع السلاح الذي لا رجعة فيه ليس بالضرورة عملية تدريجية، بل هو عبارة بالأحرى عن عدة تدابير مستقلة متاحة للدول الأطراف تُدمج وتُطبق في حالات مختلفة لضمان مستوى كاف من اللارجعة، كما هو الحال بالنسبة للتحقق والشفافية.

ومما لا شك فيه أن تحقيق اللارجعة الكاملة والتامة أمر صعب، إن لم يكن مستحيلا. وحتى في عالم منزوع السلاح، سيمتلك العديد من الدول الخبرة العلمية والدراية النووية. وهناك أيضا احتمال حصول تضارب بين تدابير اللارجعة الواسعة النطاق والحق في الاستخدامات السلمية للطاقة والتكنولوجيا النوويتين، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار.

وفي حين أن هناك قيودا على الطرق التي يمكن بها ضمان اللارجعة ماديا، من الواضح أيضا أن الأولويات السياسية قد تتغير، بسرعة كبيرة في بعض الأحيان، وأنه يمكن لاتفاقات نزع السلاح أن تواجه في المستقبل مشاكل مالية أو قانونية غير متوقعة. ويمكن لأي دولة أيضا أن تقرر العودة عن هذا المسار

(30) NPT/CONF.2015/PC.II/WP.23.

عمداً، ولكن بوجود مجموعة من الخطوات القانونية والمادية والسياسية للارجعة، هناك أمل بجعل ذلك الخيار غير جذاب قدر الإمكان. ويتمثل الهدف النهائي في جعل نزع السلاح أمراً لا رجوع عنه عمليا قدر الإمكان.

وينبغي أن تحاول المؤتمرات الاستعراضية المقبلة إضافة مضمون أكثر تحديدا لمبدأ اللارجعة. وفي الحد الأدنى، ينبغي أن يكون واضحا لجميع الدول الأطراف في المعاهدة ما هو المتوقع من كل دولة طرف فيما يتعلق بكيفية تطبيق مبدأ اللارجعة في الممارسة العملية.

سادسا – الاستنتاجات وسبل المضي قدماً المقترحة

- لقد التزمت الدول الأطراف كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.
- تدعو النرويج والمملكة المتحدة إلى إجراء حوار متعدد الأطراف بين الدول الأطراف في المعاهدة بشأن كيفية تطبيق مبدأ اللارجعة في الممارسة العملية.
- تُشجَّع جميع الدول الأطراف في المعاهدة على الإبلاغ عن كيفية تطبيقها لمبادئ اللارجعة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، والمساعدة على بناء تفاهم بشأن التوقيت والمكان حيث يمكن تطبيق تدابير اللارجعة في الممارسة العملية في بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتقديم تقارير عن هذه المبادرات والأنشطة إلى المؤتمرات المقبلة لمعاهدة عدم الانتشار.
- لا تزال الخطوات العملية الثلاثة عشرة المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000 وخطة العمل المكونة من 64 نقطة المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010 صالحة. ويتعين على الدول الأطراف في المعاهدة أن تواصل تنفيذ الخطوات ذات الصلة المؤدية إلى نزع السلاح النووي المتفق عليه في الوثائق الختامية.
- تشجع جميع الدول الأطراف في المعاهدة على مواصلة تقديم تقارير وطنية إلى دورات اللجان التحضيرية أو المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل، تصف فيها كيفية تنفيذها للخطوات العملية الثلاثة عشرة وخطة العمل المكونة من 64 نقطة، على النحو المطلوب في الإجراءات 5 و 20 و 21 من خطة عمل عام 2010.
- تشجع أيضاً جميع الدول الأطراف في المعاهدة – الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء – على الإبلاغ عن الإجراء 2 من خلال تقديم معلومات في التقارير المقبلة عن سياساتها الوطنية بشأن اللارجعة، بما في ذلك أي مبادرات وإجراءات ذات صلة تفيد في توضيح هذه السياسات.
- تشجع جميع الدول الأطراف في المعاهدة على النظر في ما قد يلزم من الترتيبات الملزمة قانونا للتحقق، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للوفاء بالإجراء 17، ضمانا للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.
- تشجع جميع الدول الأطراف في المعاهدة على تقديم معلومات عن كيفية عملها من أجل الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في الإجراء 15 (معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض

صنع الأسلحة) وتشجع الدول الحائزة لأسلحة نووية على تقديم معلومات عن كيفية عملها من أجل الوفاء بالمتطلبات المنصـــوص عليها في الإجراء 18 (تفكيك أو تحويل منشـــآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة).

- ينبغي محاولة إضافة مضمون أكثر تحديدا لمبدأ اللارجعة في الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض المقبلة، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على توضيح ما هو متوقع من الدول الأطراف.